الحماية الجنائية للمرأة من المضايقات والمعاكسات في الأماكن العمومية

تاريخ استلام المقال: 20 مارس 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الأستاذ علاوي عبد اللطيف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي نور البشير - البيض (الجزائر)

Allaouiabdellatif32@yahoo.fr

الملخص:

تعتبر المرأة النصف الثاني من المجتمع والحلقة الأضعف فيه نظرا للتركيبة الطبيعية لها، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية اللازمة لها من العنف في شتى مجالات الحياة سواء في بيتها أو في مكان عملها أو حتى في الأماكن العمومية التي تقصدها لقضاء حاجاتها، لذلك قام بتجريم وتجنيح بعض التصرفات والأعمال التي تمس كرامتها.

ومن بين أنواع الحماية القانونية التي أقرها المشرع لحماية المرأة سواء كانت بالغة لسن الرشد أو حتى قاصرا، هي تلك الحماية الجنائية المتعلقة بتجريم الأفعال والتصرفات والأقوال المصنفة على أنها عنف ضدها بصفة عامة، أو تلك المضايقات والمعاكسات التي يؤتى بها في الأماكن العمومية والتي تخدش بحياءها بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية:

المرأة- الحماية الجنائية- العنف- الأماكن العمومية- خدش الحياء.

Résumé:

La femme considérée comme la seconde moitié de la société et le plus faible de la société en raison de sa structure naturelle, le législateur algérien souhaite apporter la protection nécessaire contre la violence dans tous les domaines de la vie, que ce soit à la maison, au travail ou dans les lieux publics destinés à subvenir à leurs besoins, il criminalise ainsi l'abandon de certaines actions qui affectant leur dignité .

Parmi les protections juridiques approuvées par le législateur pour la protection de la femme, qu'elle soit adulte ou même mineure, figure la protection pénale de l'incrimination d'actes et de déclarations qualifiés de violence en général, Ou harcèlement et contrefaçon dans des lieux publics particulièrement offensantes pour leur pudeur Surtout.

Keywords:

Women- criminal protection- violence- public places- Shame modesty.

مقدمة:

مع تقدم الوعي والإدراك على المستوى العالمي بأهمية دور المرأة في بناء المجتمعات وتقدمها والإقرار بكونها شريك أساسي للرجل في عملية التنمية الشاملة في أي مجتمع، استقطبت ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا إنشغل به الباحثون والدارسون بإعتبار أن هذا العنف بأشكاله المختلفة يشكل إهدار لحقوق المرأة بصفتها كإنسان، لأن هذه الظاهرة تمثل أحد المواضيع الأكثر أهمية وحضورا على الساحة المحلية والدولية في الواقع المعاصر، وهي من بين العوامل التي تقف عقبة أمام تقدم الإنسان مع كل ماحققه من إنجازات على كافة الأصعدة والمجالات الحياتية[1].

لذلك شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين نشاطاً ملحوظاً في مجال الاهتمام بحقوق الإنسان وكان هذا الاهتمام في بادئ الأمر محصوراً في المجتمعات الغربية إلا أنه سرعان ما عم أرجاء العالم المختلفة ليأخذ مظهر الحركة العالمية التي تتجاوب أصداؤها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وبهذا حظيت دراسة حقوق الإنسان عموما وخصوصاً حقوق المرأة منها باهتمام واسع بعد أن كثر المنادون بضرورة حماية حقوق المرأة سواء السياسية أو المدنية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو حتى الأدبية منها، وأصبحت مجالاً خصباً للباحثين في مجال حقوق الإنسان[2]، والأصل أن قانون العقوبات هو جهة الإختصاص العام لحماية المرأة من صور العنف المختلفة والتي تعرقل دور المرأة في مجتمعها وتؤثر سلبا على المجتمع. ولهذا فإن الحماية القانونية للمرأة مقررة في كافة فروع القانون وحتى المواثيق الدولية التي تعد قانونا وطنيا متى إلتزمت بها الدولة الجزائرية لكن هذه الحماية للمرأة لا تكون فعالة إلا إذا دعمها قانون العقوبات هذا الأخير يحمي المرأة في مراحل حياتها المختلفة، وهي حماية تدعمت في السنوات الأخيرة وتطورت نحو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب، وهو ما يظهره قانون العقوبات بإعتباره أداة متميزة لا يمكن تجاهلها في خدمة التحول الإجتماعي نحو الإعتراف للمرأة بحقوقها الطبيعية والإنسانية، وقد جاء هذا القانون ليحمي الحقوق والحريات ويعرض من ينتهكها لمتابعة جزائية وعقوبة قانونية تختلف درجتها بإختلاف الجرم المرتكب، بهدف ردع الأفراد وضمان استقرار

---

[1] – أنظر، راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012– 2013، ص ص 05، 06.

[2] – أنظر، أحلام محمود النهوي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2012 ص 06.

المجتمع[1]، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري فرض أليات جديدة لحماية المرأة من كل أنواع العنف سواء قل أو عظم، ومن بين الحمايات المقررة والمستحدثة هو حمايتها من أي نوع من أنواع المضايقات والمعاكسات التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العمومية. فياترى هل وفق المشرع الجزائري للوصول إلى الكفاية التشريعية لحماية المرأة من المضايقات والمعاكسات التي تتعرض لها في الأماكن العمومية والخادشة لحيائها كنوع من أنواع العنف الممارس ضدها؟

ومن أجل دراسة للموضوع بشكل واضح وجلي ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، تم تخصيص المبحث الأول منه للتعرف على العنف ضد المرأة بصفة عامة من تعريف وأنواع، أما المبحث الثاني فتم الحديث فيه عن جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في الأماكن العمومية وأخذه كعينة ونموذج للعنف الممارس ضدها، متبعين في دراسة ذلك المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب لمثل هذه المواضيع التي تحتاج إلى الإتيان بالمواد القانونية واستقراءها وتبيان الحاجة من تشريعها.

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

إن الحاجة إلى القواعد القانونية كمعيار للسلوك الإجتماعي تفرضها طبيعة الحياة الإجتماعية وضرورة استقرارها، لأنها تحدد للأفراد مقدما مراكزهم وتجعلهم على بينة من نتائج تصرفاتهم مما يضفي قدرا من الطمأنينة على الحياة الإجتماعية[2]، وهو الحال بالنسبة لمرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بصفة عامة، لذلك سنتعرف على هذا العنف (المطلب الأول)، ثم نعرج على أنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف العنف ضد المرأة

تعتبر قضية المرأة قضية المجتمع ككل في القديم والحديث خاصة إذا علمنا الدور الكبير الذي تلعبه المرأة في بناء الأسرة والتي تعتبر القاعدة التي يتأسس عليها البناء الإجتماعي، فإذا كانت الأسرة متماسكة كان المجتمع بدوره قادر على مواجهة ظروف الحياة وضغوطاتها والعكس بالعكس صحيح أيضا، لكن رغم هذا الدور الكبير الذي تلعبه المرأة إلا أن هناك بعض المجتمعات التي يستصغرونها وقد يتجاهلونها في بعض الأحيان، ويبقى الرجل هو المسيطر على كل الأشياء خاصة المرأة منه، فهو يسعى لإبراز قوته ورجولته من خلال ممارسة العنف ضدها، ومنه فالعنف ضد المرأة كان ومازال من الظواهر الشائعة جدا ومن أشدها إيذاءا للمرأة، ذلك

---

[1] – أنظر، راضي حنان، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

[2] – أنظر، بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009– 2010، ص 07.

أنها تحط من كرامتها وتلحق بها الأذى النفسي والجسدي معا مما يؤدي إلى تفسخ العلاقة الانسانية بين الرجل والمرأة[1].

ومنه لقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن العنف ضد المرأة حيث قامت العديد من الكتب والمجلات بوصف مظاهر هذا العنف وتجلياته في مختلف ميادين الحياة المجتمعية، كما ذهب العديد من الباحثين والدارسين إلى البحث عن تفسيرات علمية لهذه الظاهرة وإن بدى جليا من هذه الدراسات في مجملها أن النظام الاجتماعي والثقافي والوضع الإقتصادي والمستوى المعيشي كلها عوامل تفسر هذه الظاهرة[2].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للعنف

يعرف العنف في لسان العرب بأنه الخوف بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء أخذه، والتعنيف هو التقريع واللوم، وعنفوان الشيء أوله، وهو عنفوان شبابه أي قوته، وعنفه تعنيفا لامه وعتب عليه مما يعني أن العنف ضد الرأفة متمثلا في استخدام القوة ضد شخص آخر، كما يشير إلى الأذى والإغتصاب ضد المرأة.

أما اصطلاحا فيؤكد علم أصول الاصطلاحات أن كلمة "*Violence*" لها جذور إغريقية قديمة حيث جاءت بمعنى "*L'IS*" والتي تعني العضلات والقوة، أما المقابل اللاتيني لكلمة "*Violence*" فقد جاء من كلمة "*Violentia*" والذي يعني طبع عنيف أو عدائي[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعنف

أما النظرة القانونية لمفهوم العنف فتتمثل في القوة المادية واستعمالها بغير حق، كما هو الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون ومن شأنها التأثير على إرادة فرد أو مجموعة من الأفراد، ومن ذلك يعرفه البعض بأنه مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به، كما يعرفه جانب آخر على أنه تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو شيء آخر[4]، مع الاشارة في هذا المقام إلى أن المشرع ليس من اختصاصه إعطاء التعريفات بل هي من إختصاص الفقهاء ورجال القانون بصفة عامة، بل القانون يبين الأفعال والتصرفات ويحدد العقوبات المقررة لها.

---

[1] – أنظر، بوجمعة دليلة، العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء لمصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا، مذكرة ماجستير تخصص منهجية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص 05.

[2] – أنظر، يسلي نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية الرجلة، مذكرة ماجستير في علم الاجنماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009، ص 09.

[3] – المرجع نفسه، ص 46.

[4] – المرجع نفسه، ص 48.

المطلب الثاني: أنواع العنف ضد المرأة

تتعدد وتتنوع أشكال العنف الممارس ضد المرأة مما لا يتسع المقام لذكر كل هذه الأنواع وشرحها، لذلك تم تقسيمه لنوعين العنف اللممارس ضدها داخل الأسرة (الفرع الأول)، وكذا العنف الحاصل في أماكن العمل والأماكن العمومية (الفرع الثاني)، مع التنويه هنا أنه سيتم التطرق لها بالذكر والتعداد فقط مع أخذ مضايقة ومعاكسة المرأة في الأماكن العمومية كنموذج سيتم دراسته بالتفصيل في المبحث الثاني.

الفرع الأول: العنف الأسري

يمثل العنف الأسري سلوكا منبوذا وذلك تبعا لإنعكاساته السلبية على كيان الأسرة وسلامة وأمن وحتى حقوق أفرادها، كما يشكل العنف العائلي تهديدا خطيرا لحقوق الانسان خاصة المرأة والطفل والذين يعتبرون أكثر أفراد الأسرة عرضة للعنف وضحياه، ولما كان المشرع قد أولى إهتمامه بالأسرة واعتبر العنف المسلط من أحد أطرافها ضد المرأة عملا مجرما يتعرض فاعله للمساءلة الجنائية، لذلك وجب تجريم الإخلال بالإلتزامات الزوجية والإعتداء على كيان الأسرة[1]، ومن أمثلة هذه الجرائم والتي جاء بها قانون العقوبات الضرب والجرح العمدي للزوجة، التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر على الزوجة مغادرة الأسرة بدون سبب، التخلي عن الزوجة، الإكراه أو التخويف ضد الزوجة لاستغلال ممتلكاتها أو مواردها المالية.

الفرع الثاني: العنف الإجتماعي

العنف الممارس ضد المرأة بالوسط الإجتماعي هو بصفة عامة تعامل المجتمع مع المرأة معاملة تمييزية بوصفها كائنا أقل من الرجل ومحاولة الحد من انخراطها في الحياة العامة للمجتمع، ومن بين ما يندرج تحت هذه التصرفات يمكن ذكر على سبيل المثال جرائم الإعتداء على العرض التي تشترك كلها في أنها تقع بالممارسة الجنسية غير المشروعة دون رضا المجني عليها، كما أنها تقع على العرض أو على الحق في بقاء العرض سليما دون المساس به، وكذا الجرائم الماسة بالحرية البدنية هذه الأخيرة التي كفلها الدستور ومختلف القاوانين[2]، ومن أمثلة هاذين النوعين نذكر على سبيل المثال لا الحصر المساس بالحرمة الجنسية للضحية، التحرش الجنسي، المتاجرة بالنساء واستعمالهم للدعارة وبيع المخذرات.

---

[1] – أنظر، راضي حنان، المرجع السابق، ص 93.

[2] – المرجع نفسه، ص 125 وما بعدها.

المبحث الثاني: جنحة معاكسة ومضايقة المرأة

تفاقمت في الآونة الأخيرة ظاهرة تعرض الرجال للنساء وتعقبهن في الطرق العامة بحالة أصبحت تدعو إلى وضع تشريع يكفل تنفيذه الحد من الاستهتار والعبث بكرامة المرأة في الطرقات والأماكن العامة من قبل فاسدي الأخلاق الذين يتخذون من الإخلال بحياء النساء وسيلة من وسائل التسلية وقضاء الوقت[1]، ومن أجل ذلك سيتم التعرف في البداية على جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة (المطلب الأول)، ثم بعدها يتم التعرف على أركان هذه الجنحة والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جنحة المضايقة والمعاكسة ضد المرأة في قانون العقوبات الجزائري

المرأة، الجنس الذي أسال الكثير من الحبر وأثار جدال كبيرا منذ فترة طويلة من الزمن وبقي إلى حد الساعة موضع إهتمام بالغ من قبل رجال القانون والإجتماع الإقتصاد والسياسة وحتى الدين. ويقصد بها – أي المرأة – الشخص من جنس الأنثى بما في ذلك الفتيات الصغيرات أي البنات، والتي تعتبر النصف الثاني من المجتمع وإحدى ركائز النسق الأسري الذي يشكل بدوره قاعدة المجتمع[2]، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الأخيرة في المجتمع أقر لها المشرع الجزائري نوعا من الحماية القانونية من شتى أشكال العنف على إختلاف أنواعه وتعدد أشكاله، هذا النوع من الحماية التي هي في الحقيقة بحاجة إليها نظرا للعديد من الإعتبارات لعل أبرزها الضعف الطبيعي الذي يعتري المرأة[3]، ولعل هذه الحماية تشمل المرأة بصفة عامة سواء كانت عاملة أو ماكثة في بيتها وسواء كانت بالغة سن الرشد أو حتى قاصر نظرا لأن المشرع أخذ على كاهله حماية القصر من الجنسين ذكرا كان أم أنثى وها هو يبرهن على هذه الحماية من خلال تشديده لعقوبة مضايقة ومعاكسة قاصر في مكان عمومي وهو ما سيتم ملاحظته لاحقا عند الحديث عن العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

هذه الحماية القانونية تتجلى في إقراره لجنحة معاكسة ومضايقة المرأة في الأماكن العمومية بكل فعل أو قول أو إشارة حتى تؤدي إلى خدش حيائها، وذلك ما نص عليـــه المشـــرع

---

[1] – أنظر، عزمي السليني، الحماية الجنائية للأنثى –دراسة تحليلية مقارنة– كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2011– 2012، ص 09.

[2] – أنظر، حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2013– 2014، ص 01.

[3] – أنظر، عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية قراءة في القانون 15– 19، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، العدد 13، ص 174. أنظر المقال على الموقع: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/10004

وبصريح العبارة في المادة الخامسة من قانون العقوبات 15- 19[1]، والتي جاءت بتعديل الأمر رقم 66- 156[2] المتضمن قانون العقوبات حيث أضافت المادة 333 مكرر 2 والتي تعتبر مادة جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، أضافها المشرع لتوفير المزيد من الحماية الجنائية للمرأة ضد التصرفات الطائشة والمضايقات التي تتعرض لها في الأماكن العمومية.

المطلب الثاني: أركان وعقوبة جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة

سيتم التعرف في البداية على عناصر وأركان جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة (الفرع الأول)، حتى يتسنى لنا تحديد ركنها المادي والمعنوي بكل دقة، ثم بعدها يتم التعرف على العقوبات التي أقرها المشرع في حق هذه الجنحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة

أما عن عناصر وأركان تحقق جنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في الأماكن العمومية فهي تحدث بمجرد توفر أركانها المختلفة، فعن الركن الشرعي لهذه الجنحة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبات والذي يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص[3]، فإننا نجد المادة 333 مكرر 02 من قانون العقوبات تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ضايق إمرأة في مكان عمومي، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها.

تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة".

وفي ما يخص عنصرها المادي والمتمثل في الأفعال أو الأقوال أو حتى الإشارات التي تتعرض لها المجني عليها وتكون مخلة بالحياء سواء كانت هذه الأخيرة – أي الأقوال أو الأفعال أو التصرفات – متوفرة في الضحية أم لا، وذلك بما أن ركنها الشرعي قد تحقق فور قيام المشرع بتجنيح هذه الأعمال بمادة صريحة في قانون العقوبات.

وهناك من يسوق لنا مثالا بسيطا ويقوم بتحليله كقول رجل لإمرأة "يا حلوة" فبحسب الاختلافات بين المكان الذي قيلت فيه من مدينة إلى قرية، وبحسب القاضي الناظر في القضية متفتح أو متشدد، بل وحتى رجل أو إمرأة، يمكن أن يكيف الفعل على أنه تحرش جنسي أو مضايقة لإمرأة معاقب عليه بموجب القانون، كما يمكن أن يعتبر من قبيل المدح الذي قد

---

[1] – أنظر، القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص 04.

[2] – أنظر، الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، ص 702.

[3] – تنص المادة الأولى من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

يستحسن حتى من قبل الضحية، وعلى العموم لا يوجد ضبط واضح لهذه المفاهيم، والتأويل والتفسير لها ينجم عنه فرق شاسع كالفرق بين الإدانة والبراءة[1].

لكن من جانبنا نقول أنه بغض النظر عن هذه الإنتقادات حول أن عبارات النص جاءت فضفاضة وتحتمل أكثر من تأويل وهذا يحسب على المشرع، لأنه لم يحدد الأفعال والأقوال وحتى التصرفات الخادشة بالحياء والتي يؤتى بها في الأماكن العمومية حتى نقول أننا أمام جنحة معاكسة ومضايقة المرأة في مكان عمومي، إلا أنه على القاضي ألا يتوسع في تفسير وتأويل النص لأنه أمام نص في قانون العقوبات مما يستوجب معه التطبيق الحرفي للنص والإبتعاد عن الإجتهاد الشخصي والبحث عن قصد المشرع، وذلك حتى لا يوقع نفسه في عقوبة قيام القاضي بالحكم بأكثر مما طلب منه، زد على ذلك ولأننا من المفروض في مجتمع إسلامي يتسم بالأخلاق الحميدة والإبتعاد كل البعد عن هذه التصرفات الرجعية لأنه ما لا ترضاه لنفسك لا تطبقه على غيرك.

أما عن الركن المعنوي لجنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في الأماكن العمومية أو ما يعرف بالقصد الجنائي فهو القيام بهذه الأفعال والأقوال والإشارات الهدف من ورائها هو خدش حيائها، بمعنى المساس بالحرمة الأخلاقية لهذه المرأة سواء بقول أو فعل أو حتى إشارة، لا ترضاها هذه المرأة وتعتبرها خدشا ومساسا بكرامتها وبحيائها، سواء قيلت لها على سبيل المدح أو من أجل الذم، وسواء انصرفت إرادة الجاني لمضايقة المرأة ومعاكستها أو من أجل المزاح فقط، وسواء علم الجاني أن هذا الفعل قد يعرضه لعقوبات جزائية أم جهل هذا الأمر.

وفي هذا المقام لا ضير من إجراء مقارنة صغيرة بين الركن المعنوي في هذه الجنحة مع نظيره في جريمة الإغتصاب أو ما يعرف بهتك العرض والذي يثبت فيه هذا القصد فقط باتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل المواقعة بغير رضا المجني عليها وباستعمال وسائل الإكراه، بالرغم من علمه بممانعتها شريطة أن تكون هذه الممانعة جادة، لأن القصد الجرمي يقوم على عنصري العلم والإرادة، والفعل الجرمي في جريمة الإغتصاب هو فعل إرادي بطبيعته، لأنه يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوة[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجنحة مضايقة ومعاكسة المرأة

بالرجوع إلى المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات نجدها تسلط عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

---

[1] – أنظر، عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص 180، 181.

[2] – أنظر، رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة جانفي 2013، العدد الخامس، ص 18.

العقوبتين فقط، في حق كل شخص ارتكب جنحة مضايقة ومعاكسة إمرأة في مكان عمومي بفعل أو قول أو حتى بإشارة كأضعف تقدير وهذا في الظروف العادية.

مع الإشارة هنا إلى أن المشرع قد جاء بظرف مشدد في حق المقترف لجنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في مكان عمومي، ويتمثل في مضاعفة العقوبة في حال ما إذا كانت الضحية – أي المجني عليها – لازالت قاصرا لم تكمل السادسة عشرة (16) سنة من عمرها، وذلك حماية منه لفئة القصر التي تعتبر الحلقة الأضعف في جميع العلاقات المختلفة لذا وجب توفير لها الحد الأدنى من الحماية في جميع الظروف وفي كل الأحوال.

خاتمة:

في الختام ما يمكن قوله في هذا المقام ومن النتائج المتوصل إليها هو أن المشرع حقيقة قام بمبادرة موفقة يستحسنها الباحثون والدارسون في الميدان وذلك عندما قام بسن ترسانة لابأس بها من المواد في قانون العقوبات تحمي المرأة، ومنها نذكر على سبيل المثال لا الحصر عندما قام بتجنيح وتجريم كل الأفعال والأقوال والتصرفات التي تصنف في خانة العنف ضدها، ومن أمثلتها تلك التي تسيئ للمرأة وتمس بحرمتها الأخلاقية وتخدش حيائها والتي تقع ضدها في الأماكن العمومية، وهذا ماجاء بالتفصيل في المادة 333 مكرر 02 من قانون العقوبات، وذلك نظرا للمكانة الهامة والأساسية التي تحتلها المرأة داخل المجتمع بصفة عامة والمجتمع المسلم بصفة خاصة، فهي تعتبر النصف الآخر له والحلقة الأضعف فيه نظرا لتركيبتها البشرية.

لكن هل قام المشرع بتفعيل هذه المادة بتطبيقها على أرض الواقع خاصة إذا علمنا أن ظاهرة مضايقة ومعاكسة النساء متفشية في مجتمعنا من قبل أصحاب الأنفس الضعيفة، بالرغم من أننا في مجتمع إسلامي نظريا هو لا يحتاج حتى يقوم المشرع بتجريم مثل هذه الأعمال والتصرفات، ولعل المثال الواضح الذي يعرفه العام والخاص هو المعاكسات والمضيقات المخلة بالحياء والماسة بكرامة المرأة بصفة عامة، والتي تتعرض لها فتياتنا سواء في المدارس بعد الإنتهاء من الدوام، أو حتى بالجامعات التي من المفروض أنها تضم الطبقة المثقفة.

لذلك من بين الإقتراحات التي يمكن الخروج بها نشير إلى ما يلي:

- يجب على المشرع القيام بتوفير كل ما يجب من أجل تفعيل وتطبيق هذه المادة على أرض الواقع، وذلك عن طريق تسهيل الإجراءات وتذليل الصعوبات للقيام بالمتابعة بالنسبة لهذه الجنحة وتطبيقها بحذافرها وليس في كل مرة تبقى ودوما حبرا على الورق حتى يرتدع من أتى بهذا الفعل المجرم ويحذر كل من تسول له نفسه للقيام به ولو على سبيل المزاح.
- تبسيط الإجراءات في متابعة هذه الجنح المتفشية بصورة فاضحة في مجتمعنا والتعجيل في

تسليط العقوبات المقررة لهذه الجنحة، حتى لا يمل كلا من المجني عليها وحتى المجني وتقوم بالتنازل عن حقها في كل مرة تتعرض فيها للمضايقات والمعاكسات.

- على المشرع أن يوجد مادة مضادة لهذه المادة وذلك في حالة الإدعاء الكاذب بالنسبة لجنحة مضايقة ومعاكسة المرأة في الأماكن العمومية لأنه ليس في كل مرة تكون المرأة صادقة في إدعائها.

- إعادة المرأة لمكانتها الحقيقية والتي شرفها بها الاسلام دون الحاجة إلى تجريم العنف ضدها بصفة عامة، وذلك عن طريق نشر الوعي بواسطة جمعيات وحركات المجتمع المدني التي تنشط وتنشأ خصيصا لهذه الأغراض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو .1966.

2- القانون رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الأطروحات والمذكرات:

1- أحلام محمود النهوي، الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر 2012.

2- بوجمعة دليلة، العنف الجسدي ضد المرأة في المجال الأسري دراسة حالة لعينة من النساء لمصلحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفى باشا، مذكرة ماجستير تخصص منهجية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

3- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009- 2010.

4- حجيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014.

5- راضي حنان، الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012- 2013.

6- عزمي السليني، الحماية الجنائية للأنثى –دراسة تحليلية مقارنة- كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 2011- 2012.

7- يسلي نبيلة، العنف ضد المرأة بين واقع التربية الرجلة،مذكرة ماجستير في علم الاجنماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008- 2009.

ب – المقالات العلمية:

1- عبد الحليم بن مشري، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية قراءة في القانون 15- 19، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2016، العدد 13.

2- رامي حليم، إشكالية التكييف والعقوبة في جريمة هتك العرض في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة جانفي 2013، العدد الخامس.